

قرار رقم : م ت / د 45 / ق 13

شمول العاملين في المنظمة ممن تجاوزوا سن الستين  
بصندوق الضمان الاجتماعي

القرار :

اضافة الفقرة التالية الى المادة (2) من اللائحة الداخلية لصندوق الضمان الاجتماعي :  
" ( د ) الموظفون الدائمون واسرهم الذين تستعين بهم المنظمة بعد بلوغهم سن الستين ، على ان يستمروا في سداد اشتراكهم في الصندوق بالنسبة المقررة . "